



جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية Remedies in Civil Liability for Environmental Damages

د. مناء مفتاح عبد السلام الصور

أستاذ مشارك بقسم القانون الخاص - دكتوراة القسم الخاص - كلية القانون - جامعة طرابلس
m.elasour@uot.edu.ly

الملخص

التعويض عن أضرار البيئة من المسائل الجديرة بالتنظيم القانوني، والتي أغفل المشرع الليبي تنظيمها أسوة ببعض التشريعات العربية المقارنة، في حين أدركت تشريعات عربية أخرى أهمية هذا الأمر، فأولته عناية خاصة. تأسيساً على ذلك كان من الضروري العودة إلى القواعد العامة في التعويض، فلما حاولنا تطبيق قواعد التعويض "بشقيه العيني والنقدي"، تبين صعوبة تطبيق كل منهما على الأضرار البيئية، كونها ذات طبيعة خاصة تستعصي القياس على القواعد العامة، وقد خلصنا إلى أنه، لا مناص أمام المشرع الليبي من الاقتداء بالحلول التشريعية العملية للتعويض عن أضرار البيئة.

Abstract:

The issue of compensation for environmental damage represents a critical area warranting precise legal regulation. Notably, the Libyan legislator has overlooked its regulation, alike certain comparative Arab legal systems. Conversely, other Arab jurisdictions have recognized the significance of this matter, granting it dedicated legislative attention. Consequently, recourse to general compensation principles becomes necessary. However, upon examining the application of compensation mechanisms - both in-kind restitution and monetary damages - their implementation to environmental harm proves particularly challenging. This difficulty stems from the peculiar nature of environmental injuries, which often defy measurement through conventional legal frameworks. Our analysis conclusively demonstrates that the Libyan legislature must inevitably emulate the practical legislative solutions pioneered in other jurisdictions for effectively addressing environmental damage compensation.

استلام الورقة: 2026-02-16 - قبول الورقة: 2026-02-24 - نشر الورقة: 2026-03-02

الكلمات المفتاحية: التعويض العيني-الأضرار البيئية-التعويض النقدي

Keywords: In-Kind Restitution - Environmental Damages - Monetary Compensation

مقدمة:

يؤسس مفهوم التعويض " كأصل عام" على مبدأ (لا ضرر ولا ضرار) القائم على ضرورة إزالة الضرر وجبره، فإذا تحقق الضرر ثبت للمضرور الحق في التعويض عنه. وفي نطاق التعويض عن الأضرار البيئية، فإن التعويض لا يعني جبراً للضرر فحسب، بل يشمل كذلك الحد من التجاوزات الضارة بعناصر البيئة والممتدة آثارها السلبية إلى الأشخاص وممتلكاتهم على السواء. بناءً على ذلك، فإن مسألة تحديد نطاق المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية والتعويض عنها، يُعد من المسائل الأكثر دقة لتعلقها بأضرار ذات طبيعة خاصة، تنعكس على إمكانية الحكم بالتعويض عنها في أغلب الأحيان.



ولما كان التعويض -كجزاء مباشر للمسئولية المدنية- يخضع لتقدير القاضي مادة (244)، "ما لم يحدده القانون أو الاتفاق"، فإن الأمر يزداد صعوبة بشأن تقدير التعويض عن الأضرار البيئية، سيما في ظل ازدياد التحديات المعاصرة، وتسارع وتيرة النشاطات الصناعية وتنوعها التكنولوجي الهائل، مما أدى إلى تعرض البيئة لموثات صناعية خطيرة تهدد سلامتها، ومن ثم سلامة الأشخاص، وبالتالي ضرورة التعويض عن تلك الأضرار والحد منها مستقبلاً.

لكل ما سبق، فإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على ظاهرة ازدياد حالات الأضرار البيئية المؤثرة على مختلف نواحي الحياة وصعوبة الوصول إلى الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض عن تلك الأضرار، ومدى كفاية القواعد العامة في التعويض في تأسيس الأضرار البيئية.

كما يهدف هذا البحث إلى، توعية الرأي العام بمخاطر الأضرار البيئية، وما يترتب عليها من أذى بعناصر البيئة وبشرائح واسعة في المجتمع، وأحقيتها في المطالبة بالتعويض الذي يتناسب وحجم تلك الأضرار.

استناداً إلى ما سبق، فإن اشكالية هذا البحث تتجسد في توضيح مدى كفاية القواعد العامة في التعويض عن الأضرار البيئية، والتنبيه عن القصور التشريعي في هذا الشأن إن وجد.

ومن وجهة نظر منهجية، سيرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن في معظم أجزاءه؛ بغية الكشف عن مواضع القصور التشريعي بشأن التعويض عن الأضرار البيئية، كما يسلك البحث المنهج الوصفي فيما يتعلق بآليات التعويض التقليدية.

في ضوء ما سبق قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين، يناقش الأول: التعويض العيني عن الأضرار البيئية، فيما يتناول الثاني التعويض النقدي عن الأضرار البيئية، والخاتمة إلى النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

التعويض العيني عن الأضرار البيئية

تقتضي القواعد العامة، أن ينحصر التعويض عن الأضرار المباشرة دون الأضرار غير المباشرة، ويستوي في ذلك التعويض عن المسؤولية العقدية والمسئولية التقصيرية، بيد أن مناهج الاختلاف بينهما يكمن في تصور التعويض عن الأضرار المباشرة المتوقعة بالنسبة للمسئولية العقدية (مادة 224 ق.م.ل)⁽¹⁾ "باستثناء حالي الغش والخطأ الجسيم، أما المسؤولية التقصيرية فيمكن الحكم بالتعويض بشأنها عن الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة.

ولما كان التعويض، ينقسم إلى تعويض عيني وتعويض نقدي، فإن القاعدة العامة تقتضي أن يكون الأخير هو الأصل (مادة 174 ق.م.ل)⁽²⁾، بالرغم من أن الأول هو الأكثر شيوعاً في نطاق المسؤولية العقدية؛ حيث يجوز للقاضي إجبار المدعى على التنفيذ العيني في أغلب الأحيان- في الوقت الذي لا يأخذ به القاضي في نطاق المسؤولية التقصيرية التي يكون فيها التنفيذ العيني محدوداً جداً لعدم إمكانية تطبيقه، باستثناء حالة الخطأ الذي يمكن إزالته بالقيام بعمل ما(قادة، 2016، ص142)⁽³⁾.

واستناداً إلى ما استعرضناه من أفكار مضمنة في القواعد العامة فيما يخص التعويض العيني، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية التقليدية، من هنا يحق لنا التساؤل عن ما مدى قدرة هذه القواعد على تغطية مختلف جوانب المسؤولية المدنية البيئية، لجهة التعويض العيني؟(عبد التواب، ص155)⁽⁴⁾، هذا التعويض الذي ينقسم إلى صورتين، تتمثل الأولى: في إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في (فرع أول)، والثانية: في إيقاف النشاط الضار بالبيئة في (فرع ثان).

الفرع الأول

إعادة الحال إلى ما كان عليه

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني "كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان ذلك معقولاً لتوازن هذه العناصر"(اتفاقية لوجانو 1993، المنيواي، ص208)⁽⁵⁾ (407).



وتُعد هذه الصورة من صور التعويض العيني من أفضل طرق التعويض، بحسبانها تؤثر تأثيرًا كبيرًا في أداء أحكام المسؤولية المدنية، وذلك من خلال، إصلاح الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، وخاصة في نطاق الأضرار البيئية؛ حيث تقتضي سلامة البيئة الحرص على تجنب ازدياد الآثار المترتبة عن الفعل الضار، على أن يتم تعويض المضرور بعدها عما لحقه من ضرر (أحمد علي، ص 52)⁽⁶⁾. من جانب آخر، يرى البعض، أن الأضرار البيئية لا يمكن إعادتها إلى الحال الذي كانت عليه قبل حدوثها، كون التعويض العيني عنها يقصد به إعادة التوازن البيئي المهدم فقط (قنديل، 2004، ص 15)⁽⁷⁾. والجدير بالإشارة، أن لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، صورتان؛ تتمثل الأولى في إصلاح الضرر البيئي (أولًا)، وتتجسد الثانية في إعادة إنشاء العنصر المتضرر من جديد (ثانيًا).

أولًا: إصلاح الضرر البيئي

يقصد بإصلاح الضرر في نطاق البيئة؛ ترميم عنصر البيئة المتضرر، وإعادة مكوناته إلى حالتها الأصلية (البيه، 2002، ص 29)⁽⁸⁾، أي إعادة التوازن المهدم لعنصر البيئة بشكل مباشر، واسترجاع ذلك العنصر كليًا أو جزئيًا كما كان عليه؛ كزرع شجرة أخرى بدلًا من تلك التي هلكت أو الحصول على فصيلة أخرى من الطيور تشبه التي هلكت (الحسابي، 2023، ص 16)⁽⁹⁾. وقد عرفت (اتفاقية لوجانو) الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، بأنها "كل وسيلة معقولة يكون الغرض فيها إعادة الهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضروبة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولًا وممكنًا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة" (مادة 8/2 اتفاقية لوجانو، 1993)⁽¹⁰⁾. يتبين من النص المذكور، أن إصلاح الضرر البيئي، يقوم على معقولية الانفاق، فلا يتصور الانفاق على إصلاح الضرر وإعادته إلى حالته الأصلية بمبالغ تفوق قيمته في ذلك الوقت.

لذلك يتعين إصلاح الضرر بإمكانيات متاحة وبكيفية تجعل من العنصر المتضرر قريب من حالته الأولى، فتكفي أن تكون الوسائل المستخرجة من هذه العملية معقولة لإعادة الحال تقريبًا وبقدر ما يكون ذلك ممكنًا وفقًا لمعيار الشخص العادي (عبد التواب، ص 158 والميناوي، ص 304)⁽¹¹⁾.

بناءً على ذلك، فإن التغلب على صعوبة إعادة العنصر المضرور وإصلاحه، يدعو إلى التخلي عن فكرة التطابق التام بين الوسط البيئي قبل حدوث الضرر وبعده، وكفي في هذه الحالة أن يكون التقارب معقولًا بقدر الإمكان، ووسيلة ذلك الآليات الإحصائية والبيانات اللازمة لمعرفة ما كان عليه العنصر المتضرر سابقًا وما يمكن أن يكون عليه بعد إصلاحه للحصول على النتائج المطلوبة (أحمد علي، ص 155)⁽¹²⁾، لكن هل يمكن إعادة إنشاء ما تضرر؟

ثانيًا: إعادة إنشاء العنصر المتضرر من جديد

الصورة الثانية من إعادة الحال إلى ما كان عليه تكون بشكل غير مباشر، وذلك بإعادة تهيئة الظروف المعيشية الجديدة في الأماكن المهتدة بالخطر (الابراهيمي، 2023، ص 166)⁽¹³⁾، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل بالإمكان إنشاء أماكن جديدة في وسط مماثل تمامًا لما كان عليه الوسط البيئي الذي تم الأضرار به؟

للوهلة الأولى، قد يكون ذلك ممكنًا، بيد أن الطبيعة الخاصة للعناصر البيئية قد تحول دون إعادة ذلك الوسط إلى سيرته الأولى؛ فالوسط البيئي البديل لن يكون بأي حال من الأحوال مماثلًا تمامًا للوسط الأصلي حتى لو تدخلت أدوات التكنولوجيا الحديثة لإعادته تمامًا كما كان. لذلك يمكن التأكيد على الرأي القائل، بأن الهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه لا يعني التطابق التام، بل يكفي أن يكون الحال متقاربًا بقدر الإمكان في حدود المعقول. وهو ما أكدته الفقرة الثامنة من المادة الثانية من اتفاقية لوجانو، والتي نصت على أنه "لا تعويض إلا على قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه" (أحمد علي، ص 156 - 157)⁽¹⁴⁾.

أما المشرع الليبي، فبالرغم من إغفاله لتنظيم قواعد المسؤولية المدنية البيئية وما يترتب عليها من جزاء يتمثل في التعويض، إلا أنه أشار في قانون حماية وتحسين البيئة (قانون رقم 15، 2003)⁽¹⁵⁾، ولائحته التنفيذية (اللائحة التنفيذية القانون رقم 15)⁽¹⁶⁾ إلى صور



التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه)، وذلك في المادة الثالثة من القانون التي نصت على " ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعويض عن الضرر في حدود ما أحدثه من تلوث"، كما أشارت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية إلى اتخاذ التدابير العلاجية لإزالة التلوث في حالة حدوثه في حدود أثاره المترتبة عليه وإبلاغ الهيئة بحالات التلوث واتخاذ الإجراءات الوقائية العلاجية الخاصة بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

بينما أشارت المادة (41) من ذات اللائحة إلى " ضرورة القيام بعملية إزالة التلوث الزيتي للسفن أو المصابين منه، على نفقة المسئول الخاصة، مع دفع التعويض عن الخسائر والأضرار البيئية التي ترتبت على ذلك وفقاً للأسس والضوابط والتقدير التي وضعتها الهيئة بالخصوص".

ويلاحظ فيما يخص التعويض العيني في مجال الأضرار البيئية، فقد ذهبت بعض التشريعات العربية المقارنة إلى تبني هذه الصورة من التعويض بشكل أوضح مما هي عليه في نظيرها الليبي، فقد نصت المادة الأولى منه (الفقرة 28) من القانون المصري البيئي (قانون "4" (1994)⁽¹⁷⁾، " ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إصلاح البيئة".

وهو ما ذهب إليه التقنين المغربي بشأن حماية واستصلاح البيئة (قانون 11.03، 2003، ص 1900)⁽¹⁸⁾، حيث نصت المادة (69) منه على أنه " مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل يمكن للإدارة أن تفرض على مرتكب كل مخالفة ينتج عنها تدهور البيئة استصلاح هذه الأخيرة إذا أمكن ذلك مع الاحتفاظ بحق النظر في تطبيق العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون المعمول به والمتعلق بالتعويضات المدنية".

كما تضمن القانون الجزائري (قانون 10.03، 2003)⁽¹⁹⁾ البيئي "النافذ" صوراً عديدة للتعويض العيني منها ما هو مستحدث ولم نجد نظيراً له في التشريعات العربية المقارنة، مثل مبدأ الملوثة الدافع (at.wikipedia.org)⁽²⁰⁾، حيث نصت المادة الثالثة من هذا التقنين على "مبدأ الملوثة النافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفايات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

أما القانون البيئي الفرنسي، فقد منح القاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام في بعض المسائل البيئية، وذلك بالحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي تضررت بسببه المخلفات ولم يتم معالجتها وفقاً للشروط المحددة في القانون (مادة 24، 1975)⁽²¹⁾ كما أجاز القانون في موضع آخر (أحمد علي، ص 154)⁽²²⁾، للمحافظ بالزام المسئول باتخاذ كافة الوسائل المعالجة للأماكن المتكررة بفعل نشاط المنشأة أو نتيجة لعدم الالتزام بالضوابط القانونية، بما في ذلك وقف النشاط.

الفرع الثاني: وقف النشاط الضار بالبيئة

يقصد بوقف النشاط الضار، منع حدوث الأضرار الناجمة عن ذلك النشاط مجدداً، وإزالة ما أحدثه من أضرار بالبيئة (عبد التواب، 153)⁽²³⁾، وإعادة تنظيم النشاط من جديد (أحمد علي، 158)⁽²⁴⁾.

مما سبق يتبين، أن لوقف النشاط الضار بالبيئة مدلولاً واسعاً، لاشتماله على عدة فرضيات، فقد يوقف النشاط الضار بشكل نهائي (أولاً)، وقد يمنع حدوث الأضرار مجدداً (الإيقاف المؤقت) للنشاط إلى حين إعادة تنظيمه من جديد (فرع ثان).

أولاً: وقف النشاط الضار نهائياً

نظم القانون المدني هذه المسألة في إطار الضرر غير المألوف للجار، بغض النظر عن التراخيص الممنوحة من قبل الإدارة لممارسة النشاط، حيث نصت المادة (816) ق. م. ل. على أنه "1- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق".



يتبين من النص السابق، أن الغلو يتصف به كل عمل يحدث ضرراً غير مألوف للجار، فالمعيار هنا هو، الضرر غير المألوف (العمروسي واخرون "ج6"، 2015، ص 397)⁽²⁵⁾، وهو ما ينطبق على الأضرار البيئية، وللقاضي-في مثل هذه الحالة-سلطة واسعة لإيقاف الأضرار، تصل إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة نهائياً (مادة 26 – 2 اللائحة التنفيذية قانون 15)⁽²⁶⁾.

أما فيما يتعلق بالقانون رقم (15) بشأن حماية وتحسين البيئة ولائحته التنفيذية، فلم نجد فيها ما يفيد الإغلاق التام للمنشآت الصناعية الملوثة، اللهم بعض الإشارات الخجولة فيما يتعلق بالتدابير الاحترازية وضرورة إصدار التعليمات من الجهات المختصة للحد من نسبة التلوث (مادة 22 قانون البيئة المصري، 2009)⁽²⁷⁾، وهو ما يدعو إلى تطبيق القواعد العامة في القانون المدني يستند إليها القاضي في الحكم بإيقاف النشاط الضار بالبيئة بصفة نهائية.

إلا أن هذا، قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وفي حالة حصول صاحب النشاط على ترخيص (من السلطة التنفيذية) وأحدث ذلك النشاط ضرراً، فإن القاضي (السلطة القضائية)، لا يستطيع الحكم بوقف النشاط كتعويض عيني للجيران، لأن ذلك يعد بمثابة اعتداء على اختصاص السلطة التنفيذية، بناءً على ذلك فإن القاضي له مكنة الحكم بالتعويض النقدي فقط، إلا في حال عدم حصول النشاط على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له (يوسيفي، 2010، ص 3)⁽²⁸⁾.

أما التشريعات البيئية المقارنة، فقد تناولت تنظيم مسالة وقف النشاط الضار نهائياً في حالة الخطر الجسيم، وهو ما أكدت عليه المادة (22) من القانون المصري بشأن البيئة (أحمد علي، ص 159)⁽²⁹⁾.

ويلاحظ على النص المصري، أنه منح للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بإيقاف الأضرار تصل إلى حد الإغلاق التام للمنشأة الصناعية الملوثة في حالة الخطر الجسيم على البيئة، رغم صحة الترخيص الممنوح لها إدارياً، مادام الإيقاف هو الحل الوحيد للتخلص من تلك الأضرار الخطرة، إذا التعويض العيني يمكن أن يتمثل في إعادة الحال إلى ما كان عليه فهل يقع في شكل وقف النشاط البيئي الضار؟

الفرع الثاني: وقف ممارسة النشاط الضار مؤقتاً

وفي هذه الفرضية، يتم وقف النشاط الضار بشكل مؤقت إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير الاحتياطية الضرورية المطلوبة لاستمرار النشاطات ذات الطابع الملوثة.

وهو ما نصت عليه المادة (12) من القانون رقم (15) لسنة 2003م (مادة 7 قانون 15)⁽³⁰⁾، على أنه يجوز للجهة المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأي مصنع أو منشأة أو معمل بإدخال تغييرات على المبنى الخاص بها أو طريقة التشغيل أو التخلص من ملوثات الهواء أو تغيير نوع الوقود أو إغلاق للمدة التي تحددها وذلك إذا ثبت لها أن كمية الملوثات الهوائية المنبعثة تجاوز القواعد والمعايير الصادرة للخطر في الخصوص وإن في استمرار ذلك تعريضاً للصحة العامة للخطر أو تلويثاً للبيئة".

يتضح من هذا النص، أن المشرع البيئي، أجاز للجهات المختصة إصدار التعليمات اللازمة لأصحاب النشاطات الضارة بالبيئة بإدخال تغييرات على مباني الأنشطة وكذلك طرق تشغيلها والمواد المستخدمة في النشاط أو إغلاق تلك المنشآت لمدة محددة حتى يتم التأكد من انخفاض نسبة الملوثات في الهواء، حفاظاً على الصحة العامة.

وفي ذات السياق، قضت المادة (22) (سبقت الإشارة)⁽³¹⁾، من القانون المصري بشأن البيئة، بوقف النشاط المخالف إلى حين إزالة آثاره دون المساس بأجور العاملين فيه.

أما قانون البيئة الجزائري، فقد نظم هذه المسألة في المادة (2/25) التي نصت على "... لم يمثل المستغل في الأجل المحدد بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة (1/16) من قانون حماية البيئة الأردني (قانون رقم 6، 2017)⁽³²⁾ والتي نصت على أنه "لوزير في حالات التلوث الطارئ أو الخطير وبناء على تقرير المفتش البيئي اتخاذ التدابير العاجلة لوقف التلوث بما في ذلك إصدار قرار بإغلاق المنشأة إغلاقاً مؤقتاً أو وقف نشاطها كلياً أو جزئياً مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد إلى حين إزالة أسباب التلوث وتصويب الأوضاع وفقاً لما تقرره الوزارة".



يستفاد من النصوص السابقة، أنه يجوز للجهات المختصة إصدار التعليمات والأوامر لاتخاذ ما يلزم لمنع أو الحد من الأضرار البيئية المختلفة، كما يجوز لها إغلاق المنشأة أو المصنع أو المعمل المتسبب نشاطه في التلوث البيئي لمدة محددة يتم من خلالها إصلاح الأوضاع وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، وبذلك لا يشترط لإيقاف النشاط الضار، أن يكون هناك ضرر قد لحق بالغير فعلاً، كل ما في الأمر هو منع وقوع الأضرار أو التخفيف من حدتها مجدداً.

وبذلك نخلص إلى أنه، بالرغم من اتخاذ هذه الصورة شكل التدابير الوقائية، إلا أنها تؤدي في النهاية إلى إزالة الضرر البيئي أو التخفيف من حدته، وقد تحول دون تفاقم الأضرار في المستقبل.

ومن جانب آخر، يؤخذ على هذه الصورة من التعويض العيني بأنها، غير شاملة للأضرار التي تلحق بالأشخاص، بحسبانها لا تمنح هؤلاء الأشخاص تعويضاً عما لحقهم من أضرار بسبب ذلك النشاط، فضلاً عن محدودية هذه الصورة من حيث التطبيق عندما يكون التعويض عن وقف النشاط غير مجدٍ بالنسبة لبعض النشاطات ذات الطبيعة واسعة الانتشار التي تستمر إضرارها لمدة زمنية طويلة (البييه، ص 28)⁽³³⁾، بعد التوقف، وبهذا يتعدى في أغلب الأحيان إزالة الضرر الواقع على البيئة، بالرغم من إيقاف النشاط المحدث للضرر (الجريدي، 2010 ص 97)⁽³⁴⁾.

وفي الوقت الذي نتفق فيه مع الرأي القائل، بأن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، إلا أن الأخذ بهذه الطريقة في نطاق التعويض عن الأضرار البيئية تعترضه العديد من الصعوبات المادية التي تحول دون الحكم بالتعويض، مما يجعل التعويض النقدي متاحاً إذا استحال الأخذ بصورة من صور التعويض العيني، فهل الأخذ بقواعد التعويض النقدي ملائم للطبيعة الأضرار البيئية؟

المطلب الثاني

التعويض النقدي عن الأضرار البيئية

ن مرهقاً للمسئول.

ولما كان الأصل في التعويض طبقاً للقواعد العامة (مادة 174 قانون مدني لبيي)، هو التعويض النقدي، فلا يجوز لقاضي الموضوع الحكم بالتعويض العيني إلا إذا طالب به المضرور، وكان ممكناً تبعاً للظروف-كما يجوز للقاضي الحكم بالتعويض النقدي كلما كان ذلك مناسباً، وله الجمع بين النوعين من التعويض إذا اقتضى الأمر ذلك.

والجدير بالملاحظة، أن التعويض عن الأضرار البيئية المحضة، يتجه نحو مخالفة القاعدة العامة وبالتالي يصبح التعويض العيني هو الأصل-بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ثم يأتي التعويض النقدي كمكمل للتعويض العيني، ويتضمن التعويض النقدي-في هذا المجال ثلاثة عناصر أساسية الأولى: قيمة استبدال وإعادة إحياء العناصر المتضررة، والثانية: قيمة استعادة العناصر إلى وضعها السابق، والثالثة: قيمة التكاليف والمصروفات الضرورية في عملية تقدير هذه الأضرار (أحمد علي، ص 162 – 163)⁽³⁵⁾.

وبناءً على ما تقدم، فإن اعتماد قواعد التعويض العيني-كأصل-في مجال الأضرار البيئية له ما يبرره، ذلك لأن الأمر يتعلق (في أغلب الأحيان) بأضرار ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها بالمال، فضلاً عن تعلقها بمصلحة المضرور والبيئة على حد سواء؛ فالتعويض في مجال البيئة يقتضي إزالة التلوث ومعالجة ما فسد من عناصرها وإعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا يكفي مجرد منح مبالغ مالية للمضرور، فضلاً عن أن تأهيل الوسط البيئي وإعادة الحال إلى حالته الأصلية لا يصلح بدفع الأموال فقط. ومن جانب آخر، فإن أهمية اللجوء إلى قواعد التعويض النقدي تكمن في أن: المال من أهم الوسائل المستخدمة لتقدير التعويض عن كافة أنواع الأضرار-حتى المعنوية منها-.

فما هي صور التعويض النقدي؟ وكيف يقدر هذا التعويض؟ (فرع أول)، وما مدى إمكانية التعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية؟ (فرع ثان).

الفرع الأول: صور التعويض النقدي وكيفية تقديره



طبقاً للقواعد العامة، يشمل التعويض النقدي، ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع (مادة 224 مدني لبي) ⁽³⁶⁾، فضلاً عن ضرورة أن يكون التعويض متناسباً مع مقدار الضرر، فلا يجوز أن يقدر الأول بأقل من قيمة الأخير ولا يتجاوزه إلا في حالات معينة (مادة 219 مدني لبي).
وقد نظم المشرع صور التعويض النقدي وكيفية تقديره في (مادة 174 مدني لبي).
فما هي صور التعويض النقدي؟ (أولاً)، وما آلية تقديره؟ (ثانياً).

أولاً: صور التعويض النقدي

حدد المشرع صور التعويض النقدي في الآتي:

- أن يكون مقسطاً.

- أن يكون إيراداً مرتباً.

وأجاز في هاتين الصورتين إلزام المدين بأن يقدم تأميناً (الفقرة الأولى من المادة 174 مدني لبي).

وباعتبار التعويض النقدي الصورة الغالبة في نطاق المسؤولية التقصيرية، فللقاضي أن يحكم به، أما في صورة مبلغ مالي يدفع للمضرور دفعة واحدة، أو في صورة أقساط تدفع بشكل دوري لمدة محددة في حالة إصابة الشخص بعجز مؤقت حال دون ممارسته للعمل مدة معينة.

كما يجوز أن يكون التعويض النقدي في صورة إيراد مرتب، كتعويض عن الضرر الجسدي المؤدي إلى أحداث عجز دائم للمضرور أو حالة وفاة العائل الوحيد للقصر ومن في حكمهم، ولا ترتبط هذه الصورة بمدة معينة لدفع الإيراد، إذ يمكن أن يكون مستمراً مدى الحياة (العمروسي واخرون، ج 2، ص 62) ⁽³⁷⁾.

وهو ما قضت به محكمة النقض المصرية في حكم نص على أنه "يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقدير مرتب مدى الحياة للمضرور إذا رُؤى ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير... (نقض مدني "سنة 8"، 1957، ص 554) ⁽³⁸⁾، ويجوز في الحالتين السابقتين أن يُلزم المسئول بتقديم تأمين، وأن يودع مبلغاً كافياً لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به (العمروسي واخرون، ج 2، ص 62) ⁽³⁹⁾، لكن من يقدر التعويض النقدي؟ وكيف يقدر؟

ثانياً: كيفية تقدير التعويض النقدي

تنص الفقرة الأولى من المادة 174، على أنه "يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف...." كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على "ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع.....".

يستفاد من النص، أن للقاضي سلطة تقديرية في كيفية تقدير التعويض بحسب كل حالة والظروف المحيطة بها، فيقدر التعويض بقدر الضرر ونوع التعويض الذي يراه مناسباً لجبره.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية (نقض مدني "سنة 16"، 1965، ص 647) ⁽⁴⁰⁾، عندما أكدت على أنه "يقدر التعويض بقدر الضرر والنوع الذي تراه محكمة الموضوع مناسباً لجبره، طالما أنه لم يرد بالقانون أو بالاتفاق نص ملزم باتباع معايير معينة في الخصومة.....".

وفي ذات السياق قضت المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها على "أن اثبات حصول الضرر وتقدير التعويض عنه من الأمور الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع متى كانت قد اعتمدت في ذلك أدلة سائغة لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى" (طعن مدني 21/97 - 1976، ص 99) ⁽⁴¹⁾.

نخلص إلى أن القواعد العامة في التعويض النقدي تعتبر الأصل في المسؤولية التقصيرية، وأن يكون مبلغاً من المال، ويجوز أن يكون مقسطاً أو إيراداً مرتباً، كما يجوز للقاضي إلزام المسئول بأن يقدم تأميناً أو أن يودع مبلغاً لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به. فهل



يمكن أن تنطبق هذه القاعدة على الأضرار البيئية؟، بمعنى آخر ما مدى إمكانية تطبيق قواعد التعويض النقدي العامة في نطاق الأضرار البيئية؟

الفرع الثاني: مدى تطبيق قواعد التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية

مما لا شك فيه، أن تطبيق القواعد العامة في التعويض بشقيه العيني والنقدي، يتناسب وجميع الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص وممتلكاتهم في الأحوال العادية، ولكن هذه القواعد قد لا تغطي كافة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البيئي، فالضرر البيئي يصيب الأشخاص وممتلكاتهم كما يصيب البيئة في حد ذاتها، فضلاً عن هدمه لأنظمتها الأيكولوجية (المؤتمر الخامس "قانون البيئة" جامعة طنطا 2018)⁽⁴²⁾. فإذا كان التعويض النقدي يغطي الأضرار "العادية" بدفع مبلغ من النقود، فإن الأضرار البيئية لا تتلائم مع التعويض المادي، وإنما بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

وعطفاً على ما تقدم، يتجه بعض الفقه (أحمد علي، 162)⁽⁴³⁾ إلى أن التعويض النقدي "في مجال الأضرار البيئية المحضة"، قد يكون غير محبذ "مكروهاً"، بحسبان أن اختفاء مخلوقات بسبب التلوث البيئي أو هدم معالم تاريخية لا يمكن تعويضها مادياً. وفي ظل العديد من الصعوبات التي تحول دون تغطية التعويض النقدي للأضرار البيئية، فقد عدت اتفاقية لوجانو الأضرار التي يمكن التعويض عنها بمقابل، وفي ذات السياق أكد الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية بشأن المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النفايات على ضرورة إرساء نظام خاص للتعويض عن الأضرار البيئية، وقد ميزت المادة الثانية من الاقتراح، بين الأضرار والتدهور البيئي، فعرفت الأخير بأنه "كل تدهور كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة"، ويهدف هذا النص إلى تمييز الأضرار الأيكولوجية عن غيرها من الأضرار البيئية الأخرى؛ وذلك بغية إخضاعها لنظام خاص، باعتبار أن التعويض "طبقاً للقواعد العامة" هو التعويض النقدي، وكذلك بحسبان الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية تحول دون الحكم بالتعويض العيني (بإعادة الحال إلى ما كان عليه)، حيث لا سبيل للقاضي إلا إلى الحكم بالتعويض النقدي (أحمد علي، ص 162)⁽⁴⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفدرالي للولايات المتحدة الأمريكية بشأن التلوث بالزيت (OPA) الصادر في أغسطس/1990م، قد حدد بشكل دقيق إمكانية التعويض النقدي في ست مجموعات من الأضرار القابلة للتعويض عنها بالمال (قادة، ص 160 وما بعدها)⁽⁴⁵⁾. أما القضاء الليبي فقد تعرض في بعض أحكامه إلى مسائل التعويض عن الأضرار البيئية، حيث أيدت المحكمة العليا الليبية في العديد من أحكامها أحكام المحاكم الدنيا فيما يتعلق بتقدير التعويض النقدي (طعن مدني 34 – 45ق، مايو 2003، طعن مدني 359 – 45ق، 2003)⁽⁴⁶⁾.

وبالرغم من كل المعوقات التي تقف حائلاً دون تطبيق التعويض النقدي في نطاق الأضرار البيئية، إلا أنه يتسم ببعض المزايا، فهو يعتبر حلاً حاسماً عند تعذر إعادة الأماكن الطبيعية المهتمة إلى حالتها الأصلية سواء لاستحالة التعويض العيني أو لعدم وجود مصلحة لأحد من وراء ذلك الإصلاح، وخاصة إذا كان هذا الإصلاح يكلف مبالغ باهظة.

ومن أبرز الإشكاليات التي يثيرها التعويض النقدي صعوبات قانونية، وأخرى فنية.

الصعوبات القانونية:

من أبرز هذه الصعوبات تتمثل، في تحديد وقت نشوء الحق في التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ووقت الوفاء به.

فمتى ينشأ الحق في التعويض في ذمة المسئول؟

للإجابة عن هذا التساؤل، برزت العديد من الآراء الفقهية:

– فذهب رأي، إلى أن الحق في التعويض النقدي عن الأضرار البيئية ينشأ من تاريخ يوم وقوعها، حيث يكون الفعل الضار قد نتج عنه الضرر محل التعويض (البية، ص 37 وعبد التواب، ص 161)⁽⁴⁷⁾.

بينما يذهب رأي ثان، إلى أن تاريخ نشوء الحق في التعويض يحتسب من وقت تحقق الضرر، سواء كان الأخير قد تحقق وقت حدوث الفعل أو كان لاحقاً عليه-فالعبارة بوقت تحقق الضرر لا بوقت وقوع الفعل الضار (قنديل، ص 36، والمنياوي، ص 412)⁽⁴⁸⁾.



ويذهب رأي ثالث، إلى أن تاريخ نشوء الحق في التعويض، يحتسب من وقت صدور الحكم القضائي، لكون الأخير كاشفًا عن ذلك الحق (البيه، ص 36 – 37)⁽⁴⁹⁾. بيد أنه هناك من يرى أن الحكم بالتعويض منسئ لذلك الحق لا كاشف له، حيث ينشأ الحق في التعويض وقت وقوع الضرر ذاته، أما الوقت الذي يعتد به في تقدير قيمة التعويض فهو وقت صدور الحكم، بمعنى، أن الالتزام بالتعويض يكون من وقت وقوع الضرر، والالتزام بدفع قيمة التعويض تكون من يوم صدور الحكم (أبو الليل، 1995، ص 191 وما بعدها)⁽⁵⁰⁾، وذلك لضرورة أن يكون التعويض جابرًا للضرر المباشر وغير المباشر (الهوراري، 2026، ص 349)⁽⁵¹⁾. ونحن نميل إلى الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء، والذي ويؤكد على أن حق التعويض ينشأ من وقت حدوث الضرر، لا بوقت وقوع الفعل الضار، ولا بوقت صدور الحكم بالتعويض (عبد التواب، ص 162 وأبو ستيت 1954، ص 470)⁽⁵²⁾، فالمسئولية لا ترتب إلا بعد حدوث الضرر، استنادًا إلى أنه لا مسئولية دون وجود ضرر (السنهوري، ص 961)⁽⁵³⁾، ولكن هل التعويض النقدي تعترضه صعوبات قانونية فقط أم تحول دونه صعوبات فنية أيضًا؟

- الصعوبات الفنية:

لا شك أن مسألة تقدير الأضرار البيئية نقدًا، تقف أمامها عراقيل، غاية في التعقيد، بسبب خصوصية الضرر البيئي الذي يستعصى معه التقدير الحقيقي لتلك الأضرار، حتى يتسنى للقاضي الحكم بالتعويض العادل والكامل بقيمة العناصر البيئية قبل إصابتها بالضرر.

لذلك برزت العديد من الطرق التي اقترحتها الفقه لمعالجة هذه المسألة، نناقش أبرز أربع منها على النحو التالي:

- الطريقة الأولى: تحديد تكلفة العناصر الطبيعية المتضررة بموازنتها بغيرها من نفس طبيعتها وخصائصها (المنياوي، ص 413، وقادة، ص 162)⁽⁵⁴⁾، وهو ما يسمى بالتقدير الموحد والثابت للضرر البيئي، حيث تتم محاولة إعادة الشيء إلى ما كان عليه " قبل حدوث الضرر" من جديد أو بإصلاحه، وهي طريقة يراها هذا الاتجاه، بأنها أقل تكلفة عن غيرها من التعويضات النقدية في هذا الصدد. بيد أن هناك من يقول، بأن هذه الطريقة تضع العناصر الطبيعية ومصادرها، موضع السلعة التجارية ذات القيمة النقدية. وهو أمر نادر الحدوث (المنياوي، ص 413 وعبد التواب، ص 164)⁽⁵⁵⁾.

وفي محاولة الوصول إلى تقدير القيمة النقدية للعناصر المتضررة وتحديد مقدار التعويض النقدي المستحق، ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية، نجملها في الآتي:

أولًا: طريقة تقدير قيمة التعويض النقدي بقيمة منفعة الشخص بالعناصر الطبيعية، وهي تقدر على أساس القيمة العقارية لهذه العناصر، مضاف إليها النفقات المصرفية المستخدمة في تحسين تلك العقارات بإزالة ضرر التلوث حتى يتم الانتفاع بها.

وبلاحظ على هذه الطريقة إغفالها لعناصر البيئة غير العقارية بطبيعتها، ذات الأهمية والقيمة التي تفوق الأحوال العقارية، بحسبانها تمتاز بخصائص بيئية وطبيعية معينة (البيه، ص 140 وأحمد علي، ص 164 وقادة، ص 162)⁽⁵⁶⁾.

ثانيًا: طريقة تقدير قيمة التعويض النقدي بمدى ارتباطه بقيمة الانتفاع بعناصر البيئة في المستقبل، وليس بقيمتها كعقار أي على أساس مدى إمكانية استعمال العناصر الطبيعية للبيئة في المستقبل (قادة، ص 162 وأحمد علي، ص 154)⁽⁵⁷⁾.

ثالثًا: تتجه الطريقة نحو تقدير قيمة العناصر الطبيعية في حد ذاتها، مجردة من منفعة استعمالها، ويكون ذلك، عندما تعدد قيمتها من وقت وجودها في البيئة، لذلك فهي لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي الحالي أو المستقبلي للمال المعني بالقيمة. فهناك عناصر بيئية وجدت لتكون مستقلة في تقدير قيمتها من قيمة استعمالها (المنياوي، ص 414 وقادة، ص 163)⁽⁵⁸⁾.

واستنادًا إلى ذلك، يمكن التساؤل حول مزايا وعيوب طريقة التقييم الموحد؟

- مزايا التقييم الموحد للأضرار البيئية.



هذه الطريقة تتيح تقدير العناصر البيئية الطبيعية ومصادرها، بعيداً عن القيمة التجارية النقدية، كما تعد هذه الطريقة وسيلة مؤثرة في تقدير التعويض عن القيم الدائمة غير القابلة للفقد، وهي بالتالي، لا تتأثر بانخفاض قيمة أسعار السوق (أحمد علي، ص164)⁽⁵⁹⁾.

- عيوب التقييم الموحد للأضرار البيئية

يعاب على هذه الطريقة، تجاهلها للقيمة المعنوية والنفسية التي تعود على حياة الانسان، وعناصر البيئة الطبيعية ذات القيمة الجمالية والبيولوجية، وبالتالي فإنها تجعل لتلك العناصر قيمة مادية تتجسد في الانتفاع والاستعمال، بينما تتسم عناصر البيئة بقيم ترتبط بالحياة والغذاء والمأوى للكائنات الحية بمختلف أنواعها (عبد التواب، ص165)⁽⁶⁰⁾.

- الطريقة الثانية: تقوم هذه الطريقة على، التقدير الجزافي للأضرار البيئية، بمعنى تحديد قيمة العناصر الطبيعية وفقاً لجدول قانونية، تضع القيمة النقدية حسابياً لكل عنصر من عناصر البيئة، وذلك بالاستعانة بالمعايير العلمية التي تحدد قيمة كل عنصر، استناداً إلى حقائق علمية وضعها متخصصون في هذا الشأن (البية، ص42 والمناوي، ص415)⁽⁶¹⁾.
والجدير بالإشارة، أن المشرع الفرنسي أخذ بهذه الطريقة في العديد من التطبيقات، فقد نص تقنين الغابات " مثلاً" على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم احتسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة" (أحمد علي، ص165 والجواس، 2011، ص309)⁽⁶²⁾.

وللتقدير الجزافي مزاياه وعيوبه، نستعرضها على النحو التالي:-

- مزايا التقدير الجزافي

تتمثل مزايا هذا التقدير في ضمان حصول المضرور على تعويض عادل، أي أنه يمكن للمضرور الرجوع على جهة أو شخص يعوضه عن الضرر الذي أصابه (المناوي، ص416)⁽⁶³⁾، ولو لم يتحصل على كل التعويض الحقيقي، فضلاً عن إدانة المسئول عن التلوث في كافة الحالات (أحمد علي، ص166)⁽⁶⁴⁾.

- عيوب التقدير الجزافي

- تكمن عيوب هذه الطريقة، في صعوبة إثبات الجدول الجزافي للتعويض قبل إصابة العنصر البيئي بالضرر.
- يُعد التقدير الجزافي تعويضاً لضرر اقتصادي، وفقاً للقيمة المعروضة للعناصر الطبيعية، بدون الدخول في تقدير قيمتها البيئية قبل حدوث الضرر (قنديل، ص44)⁽⁶⁵⁾.

- سلطة القاضي التقديرية في تحديد قيمة التعويض النقدي الجزافي لكل حالة على حدة استناداً إلى الأرقام الجزافية والمعايير والقرائن الاسترشادية تجعل من القاضي غير ملزم بتحديد قيمة التعويض المستحق بشكل دقيق (البية، ص44 والمناوي، ص416)⁽⁶⁶⁾.

- يُعد التقدير الجزافي، تقديرًا غير حقيقي، لبعده عن الدقة، الأمر الذي يجعله مجافياً لقواعد العدل والانصاف.
الطريقة الثالثة: تقوم هذه الطريقة على نظام المسؤولية المحدودة، ويقصد بهذا النظام، وضع حد أقصى للتعويض، لا يجوز تجاوزه كسقف أعلى للتعويض عن الأضرار البيئية (أحمد علي، ص168 والمناوي، ص419)⁽⁶⁷⁾.

يستفاد مما سبق، محدودية تطبيق هذه الطريقة؛ فلا يؤخذ بها إلا في حالة التعويض عن الأضرار البيئية الفورية، وتتميز هذه الطريقة، في عدم المغالاة في تقدير قيمة التعويض النقدي، مراعاة لمصلحة المسئول من جهة، وحصول المضرور على حقه في التعويض من جهة أخرى.

إلا أنه، يعاب على هذه الطريقة، عدم ضمانها للتعويض الكامل واقتصرها على التعويض الجزئي فقط. وهو ما جعل البعض يذهب إلى وصفها، بالتعويض عن الأضرار غير المألوفة للجوار، التي لا تضمن التعويض الكامل لكل الأضرار وتقتصر فقط على تعويض الأضرار غير المألوفة (المناوي، ص420)⁽⁶⁸⁾.



الطريقة الرابعة: تعرف هذه الطريقة بالتقدير النقدي التلقائي للضرر البيئي، حيث يقوم المسئول من تلقاء نفسه بتعويض المضرور قبل البدء في الإجراءات القضائية تجاهه (عبد التواب، 186) (69). وقد تأسس هذا النوع من التعويض على مبدأ الملوث الدافع (مادة 3 - 7 قانون 1003) (70).

وتتميز هذه الطريقة، بأنها تحفز المسئول عن الضرر بسرعة تعويض المضرور، وبذلك توفر الوقت والمال والجهد على المضرور، وتعكس انطباقاً حسناً عن المسئول، فضلاً عن تجنبه لحكم الإدانة.

كما أن هذه الطريقة، تدفع بالمسئول عن حدوث الأضرار البيئية إلى القيام بالتأمين ضد مخاطر المسؤولية عن الفعل الضار بالبيئة مما يدعم نجاح نظام التعريف التلقائي عن طريق شركات التأمين (المنياوي، ص 420 وأحمد علي، ص 169) (71)، فيمكن للأخيرة، أن تضع حدًا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأيًا كان الأمر، فإن نظام التأمين الذي يغطي التعويضات التلقائية سيكون في النهاية وسيلة أمان بالنسبة لعناصر البيئة (أحمد علي، ص 169) (72).

من جانب آخر، فإنه يعاب على هذه الطريقة، كونها لا تقدم تعويضاً عادلاً وكاملاً عن الضرر البيئي، فيقتصر التعويض على ما يوجد به المسئول عن الضرر، وبذلك تأخذ هذه الطريقة شكلاً من أشكال الإحسان والتكرم على المضرور أكثر من كونها تعويضاً ملزماً قانوناً (عبد التواب، ص 169) (73).

نخلص إلى أن، التعويض عن الأضرار البيئية يُعد من المسائل الدقيقة جداً، ولما كان التعويض النقدي (في نطاق القواعد العامة) هو الأصل في المسؤولية التقصيرية التي تستوعب الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة، فإنه يتلائم من حيث المبدأ مع التعويض في مجال أضرار البيئة، حيث يتضمن التعويض النقدي كافة الأضرار التي تصيب عناصر البيئة، مثل المبالغ اللازمة لإصلاح ما تلف، مثل المبالغ اللازمة لإصلاح ما لحق بها من تدمير، فضلاً عن المصروفات اللازمة لتقدير تلك الأضرار ومصاريف تنفيذ الإجراءات لاستعادة وإحياء العناصر الطبيعية أو استبدالها بعناصر مماثلة.

بيد أن الاعتماد على هذا النوع من التعويض في مجال أضرار البيئة، قد يؤدي إلى جعل عناصرها الطبيعية تعامل كسلع تجارية، مع أنها تتأبى على التقييم المادي (في أغلب الأحيان)، فمثلاً لا يعوض نقداً الآثار التاريخية والمقتنيات النادرة في حالة تدميرها، ومن ثم لا يستقيم تقييمها بالمال، ولا مناص في هذه الحالة من اللجوء إلى نوع آخر من التعويض، وهو التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كان عليه) بالرغم من عيوبه، لكنه في جميع الأحوال يعتبر الأقرب إلى التعويض العادل عن الأضرار البيئية.

وأمام استعصاء الركوز إلى التعويض بشقيه (العيني والنقدي) وفقاً للقواعد العامة-كما رأينا-فإنه لا يسعنا إلا البحث عن بديل يكون أكثر تناسباً مع طبيعة الأضرار البيئية، وهو ما سيكون محوراً لبحث قادم إن شاء الله.

الخاتمة

ارتكز موضوع هذا البحث على عرض القواعد العامة المتعلقة بالتعويض عن أضرار البيئة ومدى تناسبها مع طبيعة هذه الأضرار. وخلصنا إلى نتائج وتوصيات نجلها في الآتي:

أولاً: النتائج

- 1- نظم المشرع الليبي أحكام الجزاء بشأن المسؤولية عن أضرار البيئة بإيقاع عقوبات جنائية تطبق على كل من يخالفها، ابتداءً من عقوبة الغرامة إلى الحبس، في إشارة خجولة لحق المضرور في التعويض. فضلاً عن تنظيمه لبعض الجزاءات الإدارية بالخصوص. وهو ما يشير إلى قيام المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية، مع احتفاظ كل منهما بطابعها الخاص وفقاً للقواعد العامة.
- 2- تبدو قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر تناسباً من حيث التطبيق في مجال التعويض عن أضرار البيئة (في غالب الأحيان)، كونها لا تقوم على إبرام العقود بين المضرورين والمسئولين، كما أنها تستوعب أغلب صور التعدي على عناصر البيئة، فضلاً عن أن التعويض " طبقاً لمدى الضرر" يشمل الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.
- 3- تبرز أهمية التعويض العيني عن الأضرار البيئية في أنه، يهدف إلى إصلاح العناصر البيئية المعتدى عليها، لذلك فهو لا يعكس الطابع المالي للتعويض عن الأضرار البيئية، فضلاً عن أنه يعالج المشاكل من جذورها عندما يقوم بإعادة التوازن للوسط البيئي.



4- يتميز التعويض النقدي عن غيره من طرق التعويض، بأنه صالح للحكم في أنواع الأضرار كافة، سواء كانت مادية أو معنوية، إلا أن صعوبة تقدير التعويض عن الأضرار البيئية نقدًا يدعو إلى تفعيل دور التعويض العيني كحل عملي رغم صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذا الشأن.

5- القواعد العامة في التعويض التقليدي لا ترتب جبرًا للضرر بشكل مؤكد في نطاق الأضرار البيئية.

ثانيًا: التوصيات

1- لعل من أهم التوصيات، أن يقتدي المشرع الليبي بنظرائه من التشريعات المقارنة، وذلك بضرورة أن يشمل التشريع الليبي " البيئي " نصوصًا منظمة للمسؤولية المدنية ونظام التعويض عنها مع ما يتلائم وخصوصية الأضرار البيئية، بحسبان أن تطبيق القواعد العامة في التعويض لا تعنى إلا بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص وممتلكاتهم فقط.

2- نهيب بالمشرع، فرض نظام التأمين الشامل للمسؤولية عن الأضرار التي تسبب فيها الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة والتي تسبب بشكل مباشر أو غير مباشر في الأضرار بالبيئة.

3- نهيب بالمؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، أن تقوم بدورها في نشر الوعي المجتمعي بالأخطار البيئية، وذلك بالاهتمام بالجانب الثقافي فيما يتعلق بحماية البيئة وجميع عناصرها من الأضرار، من خلال عقد الحوارات والدورات التثقيفية التي تهدف إلى التعريف بالثقافة البيئية ووسائل حمايتها من الأضرار.

قائمة المراجع

1. تنص الفقرة الثانية من المادة 224 مدني ليبي على "... ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشًا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

2. تنص الفقرة الثانية من المادة 174 ق.م.ل على أنه " ويقدر القاضي التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعًا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض".

3. عباد قادة: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2016م ص142-كذلك، محمد أحمد على: التأمين والتعويض عن الضرر البيئي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016م، ص152.

4. يقصد بالتعويض العيني في مجال الأضرار البيئية، جبر وإصلاح ما تم إتلافه من عناصر البيئة " إذا كان ذلك ممكنًا"، أو وقف النشاط الضار بالبيئة ومنع حدوثه مجددًا في المستقبل، انظر: أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر، ص155.

5. جاء هذا التعريف وفقًا لاتفاقية (لوجونر) بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة. تم اعتماد هذه الاتفاقية بتاريخ 21/يونيو/1993-مشار إليها في ياسر فاروق النياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 407. كذلك في حفصة لطروش: التعويض عن الضرر البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019م، منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ الزيارة 2025/10/27م، الساعة 11:01 ظهرًا. Elmizaine.com.

6. محمد أحمد على، مرجع سابق، ص152، كذلك عطا سعد حواس: جزء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص83. أيضًا، عباد قادة، مرجع سابق، ص44، كذلك يحيى وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بلقيد، تلمسان، جويلية، 2007م، ص286.

7. سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004م، ص15، أيضًا، جمال محمود الكردي: المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوي المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص202.

8. محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص29.

9. عودة عبد الكريم خليل الحسيني: طرق التعويض عن الضرر البيئي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد (27)، الجزء الثاني، الإصدار الثاني، الدقهلية، مصر، 2023م، ص16.



10. مادة 8/2 من اتفاقية لوجانو، سبقت الإشارة إليها.
11. أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص158، كذلك ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص304.
12. محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص155، كذلك عباد قادة، مرجع سابق، ص151، أيضاً، ياسر المنياوي، مرجع سابق، نفس الموضوع.
13. فاطمة عيد علي جهادي الإبراهيمي: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2025، ص166.
14. مشار إليه في محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص156-157.
15. القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة الصادر بتاريخ 2003/06/13، مدونة التشريعات - عدد(04)، السنة الثالثة، 2003م. ومنشور على الموقع الإلكتروني Law society.ly، تاريخ الزيارة: 2025/11/1م، الساعة: 3:13 ظهراً.
16. اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م، الصادرة بالقرار رقم (448) 2009م، بتاريخ 2009/10/09م، مدونة التشريعات - عدد(1)، السنة العاشرة، 2010م. ومنشور على الموقع الإلكتروني faolex.fao.org تاريخ الزيارة 2025/9/25م، الساعة 11:08 مساءً.
17. الفقرة 28 من المادة الأولى من قانون رقم (4) لسنة 1994 المصري والمعدل بالقانون رقم (9) 2009 بشأن تعديل بعض أحكام قانون البيئة الجريدة الرسمية العدد 5، الصادر بتاريخ 1994/02/03م، كذلك القانون رقم (9) 2009م، المنشور على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 2025/10/27م، apa.gov.eg الساعة 08:08 صباحاً.
18. قانون رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، الجريدة الرسمية عدد5118 الصادر بتاريخ 2003/06/19م، ص1900. منشور على الموقع الإلكتروني cour.constitonnelle. ma تاريخ الزيارة 2003/11/01م، الساعة 8:34.
19. قانون رقم 03-10 بتاريخ 2003/07/19م، بشأن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشور على الموقع univdz.com تاريخ الزيارة 2025/10/29م، الساعة: 9:17 مساءً.
20. يقصد بهذا المبدأ، تحمل المسئول لدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقه بالبيئة والأشخاص، ويطلق أيضاً على هذا المبدأ اسم المسؤولية الممتدة للمنتج، انظر المزيد في الموقع الإلكتروني ar.wikipedia.org تاريخ الزيارة 2025/11/1م، الساعة 8:44 مساءً.
21. مادة (24) من القانون الفرنسي بشأن المخلفات الصادر في (15/07/1975م، مشار إليه في محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص154.
22. القانون الفرنسي بشأن المنشآت الخطرة، الصادر في 1976/07/19م، مشار إليه في نفس المرجع السابق، نفس الموضوع.
23. أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص153.
24. محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص158.
25. الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الموسوعة الوافية في شرح للقانون المدني، أنور العمروسي وآخرون، الطبعة السادسة، الجزء السادس، شركة ناس للطباعة-دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015م، ص397 وما بعدها.
26. نصت المادة (2/26) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (15) لسنة 2003م، على ".... ويكون للجهات المعنية التظلم من التعليمات المذكورة إلى الهيئة في مدة أقصاها (48) ساعة مرفقاً بالوثائق والبيانات اللازمة أو المحددة من الهيئة، وعلى الهيئة البث في التظلم خلال (48) ساعة لإصدار أوامرها أو الاستمرار في وجوب التقيد بالتعليمات أو وقفها".
27. نص عجز المادة (22) (مصري) على ".....2-وقف النشاط المخالف لحين إزالة آثار المخالفة ودون مساس بأجور العاملين فيه. وفي حالة الخطر البيئي الجسيم يتعين وقف مصادره في الحال وبكافة الوسائل والاجراءات اللازمة".
28. نور الدين يوسف، التعويض عن الضرر البيئي " ملخص مقال"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2010، العدد03، بتاريخ 2010/06/30م، ص03.
29. محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص159.
30. كما نصت المادة (7) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على أنه " للهيئة إصدار التعليمات اللازمة لإدخال التغيرات على أية منشأة سواء كانت مملوكة لجهة أو لشخص، كما لها إصدار تعليمات بطريقة التشغيل ولها حق تحديد طرق التخلص من ملوثات الهواء والماء والتربة والغذاء أو تعديلها أو تغيير نوع الوقود أو المواد الخام.
31. سبقت الإشارة إليها.



32. القانون رقم (06) لسنة 2017 بشأن حماية البيئة الصادر، في 19/03/2017م، منشور على الموقع الإلكتروني، moenu.gov.jo، تاريخ الزيارة، 30/10/2025م، الساعة: 08:29 صباحًا-انظر أيضًا-المادة (32) من القانون رقم 27 لسنة 2009(العراقي) بشأن حماية وتحسين البيئة-منشور على الموقع الإلكتروني: moenu.gov.jo تاريخ الزيارة: 11/11/2025م، الساعة: 11:01 صباحًا.
33. محسن البيه، مرجع سابق، ص 28.
34. حميدة على محمد الجريدي، أحكام تعويض الأضرار عن التلوث البيئي، رسالة ماجستير "غير منشورة"، كلية القانون/ جامعة طرابلس، 2010م، ص 97.
35. محمد أحمد على، مرجع سابق، ص 162-163.
36. عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم (6) لسنة 2016م، بشأن تعديل بعض أحكام القانون المدني الليبي، حيث نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على أنه: "3....-يستثنى من التعويض عما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب ما إذا كان محل الالتزام دينًا من نقد".
37. الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 62.
38. نقض مدني-جلسة بتاريخ 30/05/1957م، مجموعة المكتب الفني، السنة 08، ص 554.
39. الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، نفس الموضوع.
40. نقض مدني-جلسة 02/11/1965م، مجموعة المكتب الفني-السنة 16 مدني، ص 647.
41. طعن مدني رقم 21/97ق-جلسة 11/أبريل/1976، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة عشر، العدد الأول، ص 99.
42. يقصد به مجموعة الكائنات الحية المتفاعلة مع بعضها البعض وبينها غير الحية (التربة-الماء-الهواء-الشمس) في منطقة معينة- هذه التفاعلات تشكل نظامًا متكاملًا حيث يتم تبادل الطاقة والمواد بين المكونات الحية وغير الحية، استنادًا إلى ذلك يصعب التقدير المالي للضرر البيئي الايكولوجي الذي يمس عناصر البيئة المحضة، انظر بوزيدي بوعلام، المسؤولية عن الأضرار البيئية – صعوبات ومعوقات -، المؤتمر الخامس "القانون والبيئة"، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2018.
43. محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 162، كذلك، عطا سعد حواس، مرجع سابق، ص 196.
44. المرجع السابق، نفس الموضوع.
45. لتفاصيل أكثر عن تلك المجموعات، راجع عباد قادة، مرجع سابق، ص 160 وما بعدها.
46. طعن مدني رقم 45/34ق، جلسة 07/مايو/2003، منشور على الموقع الإلكتروني: Lawsociety.ly، تاريخ الزيارة 10/11/2025م، الساعة 12:10 ظهرًا، طعن مدني، رقم 46/469ق، جلسة 29/فبراير/2004، منشور على نفس الموقع الإلكتروني:
47. كذلك الطعن المدني رقم 45/359ق، جلسة 02/يوليو/2003م. نفس المرجع.
48. محسن البيه، مرجع سابق، ص (37)، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص 161.
49. سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 36، ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 412.
50. محسن البيه، المرجع السابق، ص 36 و 37.
51. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت 1995م، ص 191 وما بعدها.
52. أيمن كمال محمد الهواري: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على البيئة، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 2026م، ص 349.
53. ذلك أن الأحكام القضائية لا تقرر الحقوق، إنما تكشف عنها بعد تقريرها من المشرع، للمزيد انظر، أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص 162. احمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، طبعة 2، مطبعة مصر، القاهرة 1954، ص 470.
54. أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، جزء 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 961.
55. محسن البيه، مرجع سابق، ص 39، وياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 413، كذلك، عباد قادة، مرجع سابق، ص 162.
56. ياسر المنياوي، مرجع سابق، ص 413- أحمد عبد التواب، مرجع سابق ص 167
57. عباد قادة، المرجع السابق، نفس الموضوع، محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص 164.



58. ياسر المنيواوي، مرجع سابق، ص414، كذلك عباد قادة، المرجع السابق، ص163.
59. المرجع السابق، نفس الموضوع.
60. أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص165.
61. محسن البيه، مرجع سابق، ص42، ياسر المنيواوي، مرجع سابق، ص415.
62. محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص165، كما تجدر الإشارة، أن المشرع الفرنسي أخذ بهذه الطريقة، فيما يتعلق بالأضرار الجسمانية، حيث انتشرت في فرنسا فكرة جداول التعريض السابق إعداها التي تحدد قدر التعويض وفقاً لنسبة العجز الذي لحق المصاب مع الأخذ بالاعتبار مستوى دخله، عطا سعد حواس، مرجع سابق، ص209.
63. ياسر المنيواوي، المرجع السابق، ص416.
64. محمد أحمد علي، المرجع السابق، ص166.
65. سعيد قنديل، مرجع سابق، ص44.
66. محسن البيه، مرجع سابق، ص44، كذلك ياسر المنيواوي، مرجع سابق، ص416.
67. نص القانون الألماني الصادر في 1990م بشأن المسؤولية المدنية في مجال البيئة في مادته (15) "على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ 160 مليون مارك ألماني، شريطة أن تكون الأضرار الناشئة قد ترتبت على عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة"، مشار إليه في محمد أحمد علي، مرجع سابق، ص168، أيضاً، ياسر المنيواوي، مرجع سابق، ص419.
68. المرجع السابق، ص420.
69. أحمد عبد التواب، مرجع سابق، ص168.
70. يقصد بالملوث الدافع، "أن يتحمل شخص يتسبب بنشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"، راجع المادة (3) فقرة (7) من القانون رقم 10.03 الجزائري، بشأن حماية البيئة-سبقت الإشارة إليه.
71. ياسر المنيواوي، مرجع سابق، ص420، ومحمد أحمد علي، جمع سابق، ص169.
72. المرجع السابق، نفس الموضوع.
73. احمد عبد التواب، مرجع سابق، ص169.